المبحث الثالث

الفوائد الفقهية المستقاه من نصوص

أوقاف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ

تمهيـــد:

لقد اعتنى الإمام الشافعي بذكر الروايات المروية عن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ، وفاطمة -رضي الله عنها- بنت محمد ﷺ، وذلـــك في معـــرض حديثه عن الإحباس وأنواع الصدقات المحرمات والرد على من منـــع ذلـــك بدعوى أن الحبس من أعمال الجاهلية الأولى، واحتج على المخالفين بـــذكر أوقاف الصحابة خاصة العشرة، وذكر مرويات انفرد بها في ذكر وقف علي بن أبي طالب ﷺ وفاطمة —رضي الله عنها- بنت محمد ﷺ، بل هو الوحيد الذي ذكر وقف فاطمة بهذا التفصيل، وعنه نقل كل من جاء بعده خاصـــة من علماء الشافعية، كالبيهقي والماوردي وغيرهما.

وهو ينقل تاريخ هذه الأوقاف عن أهل البيت وهـــو منـــهم، خاصـــة معاصرة الحسن بن الحسن، ويقول: "أخبرني غير واحد مـــن آل عمـــر وآل علي..."، فهو ينقل عن ولاه الصدقات العمرية والعلوية في عصره.

وسأذكر بعض الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي ﷺ، ثم اتبعها بعض الفوائد الأخرى مراعياً الاختصار قدر المستطاع، والمراد التنبه على هذه الفوائد الفقهية لا الحصر لها.

واقتصرت في هذا المبحث على الفوائد التي ذكرهـــا الإمـــام المطلـــبي،

وذكرت فوائد أخرى في بحثي عن وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وبحثي عن وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، فلتراجع.

١- ذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز الوقف والإحباس وأن من وقف في حياته فهي على الجهة التي تصدق بها ولا تؤول إلى الورثة بحال، وخالفه غيرهم في هذا، وقال: الصدقة باطلة.

قال الإمام الشافعي: "خالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات - الأوقاف- وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها، فالصدقة باطلة، وهي ملك للمتصدق في حياته، ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها...".

ورد عليهم الشافعي بقوله: "لا أعرف حبساً إلا الحبس بالتحريم، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها"(١).

٢- ذهب البعض إلى أن الحبس من أعمال الجاهلية، ورد عليهم الشافعي بأن هذا القول غير صحيح. فالحبس الذي أبطله النبي ﷺ ما كان أهل الجاهلية يحبسونها [كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام] فأبطل الله شروط الجاهلية فيها، وأبطلها النبي ﷺ بإبطال الله بها(٢).

وقال في موضع آخر: "ما علمنا جاهلياً حبّس داراً على ولد، ولا في سبيل الله ولا على مساكين إنما حبس كما ذكر ووصف أعلاه .

٣- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحبس على الإطلاق، وأن يخرج المحبس

---

(١) الأم: ٤/٣٧٥-٣٧٦، ٣٨٠.

(٢) انظر: الأم: ٤/٣٧٦، ٣٩٢.

الحبس من يده إلى من يليها دونه، لأن الحبس لا يتم إلا بذلك، وهذا ما علّمه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ، ولم يزل عمر المتصدق بأمر النبي ﷺ يفعل ذلك، وكذلك الخلفاء من بعده كعلي وغيرهما[1].

٤- أن المحبس الأولى به أن يلي صدقته مدة حياته، ثم يعهد بها بعد وفاته إلى وال يقوم بها، ويكتب بذلك صكاً يوضح مصارف الوقف والعناية به وولاته من بعده.

قال الشافعي: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي ﷺ يلي -فيما بلغنا- صدقته حتى قبضه -الله تبارك وتعالى- ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى"[2].

٥- إن الصدقات المحرمة المحبسة على الغير في شتى أوجه المنافع كانت مشهورة معلومة وهي دليل على جواز الوقف، وقد روى ذلك جمع يستحيل تواطئهم على الكذب، بل هو إجماع الصحابة كما حكاه أكثر من فقيه.

قال الشافعي: "لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهلهم وأنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه"[3].

---

(١) انظر: الأم: ٤/٣٧٧.

(٢) الأم: ٤/٢٧٩، وسنن البيهقي: ٦/١٦١.

(٣) المصدر السابق.

٦- ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الوقف والهبة، وقال: إن الوقف إذا وقفه خرج من ملكه إلى الأبد بخلاف النحل والعطايا سوى الوقف، فإنه إن ملكها في حياة المتصدق أصبحت له، وصح له التصرف بها، وإن مات ولم يقبضها وأصبحت من جملة الميراث[١].

٧- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقة الموقوفة لا يجوز إلا أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع ذلك أن يقول المتصدق بها: "تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها، ويقول: صدقة لا تباع ولا توهب"، ونحو ذلك[٢].

٨- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحرمات المحبسة جائزة إذا كان المتصدق بها صحيحاً فارغة من المآل، فإن كان مريضاً لم يجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك"[٣].

٩- ذكر الإمام الشافعي أن الصدقات المحبسة يجوز في الأرض والدور ونحوها خلافاً لمن منع ذلك. وقد أجاز ذلك اتباعاً لمن كان قبله من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلا يجوز مخالفتهم في ذلك[٤].

---

(١) المصدر السابق: ٤/٣٨١، ٣٨٤.

(٢) الأم: ٤/٣٩٠.

(٣) الأم: ٤/٣٩٢.

(٤) الأم: ٤/٣٩٤.

١٠- ذكر الإمام الشافعي في الأم أنموذج فريد صاغه بقلمه لوثيقة حبس، وكيف يكتب الوثيقة من أراد التحبيس، وهي وثيقة تعليمية رائعة مصاغة بفكر الإمام الشافعي الثاقب وقلمه السيال، وقد ذكرتها كاملة في كتابي: "علم التوثيق الشرعي"؛ فلتراجع هناك"[1].

(١) الأم: ٤/٣٩٥-٣٩٦.